دور السياق الثقافي في فهم النص القرآني في تفسير البيضاوي

الدكتور
عبد الجبّار عبد الأمير هاني
كلية الآداب / جامعة البصرة

الباحثة
رحاب فيصل عبد الوهاب

الملخص:-

يعدّ السياق الثقافي من السياقات الخارجية المهمة في تفسير النصوص القرآنية، ويتسم بالديمومة والثبات، معتمدًا ثقافة المفسِّر، أي مذهبه وما استقاه من معلومات دينية، أو ما تعارف عليه من عادات وتقاليد، وقت نزول النص القرآني الكريم، إذ إنَّ بعض النصوص لا تُفهم بالمعنى الحقيقي ما لم يقف المفسِّر على عادات العرب وتقاليدها وقت نزول الآية الكريمة، وإنَّ اعتماد المفسر على مذهبه هو الآخر له دور في فهم كثير من النصوص، فنلاحظ أنَّ هناك تباينًا في التفاسير نتيجة لاختلاف المفسرين في مذاهبهم، فكل مفسِّر يطرح الحكم بناء على مذهبه الخاص، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العادات والتقاليد، فهي خير معين على فهم النص وفكّ مغاليقه، وقد اقتصرت هذه الدراسة المقتضبة على بيان دور المرجعية الثقافية والدينية للبيضاوي من خلال تفسيره: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) في فهم النص القرآني.

The Role of the Cultural Context in Understanding the Qur'anic Text In the Interpretation of the Bīḏāwī

Dr. Abdul Jabbar Abdul Amir Hani

Researcher. Rehab Faisal Abdul Wahab
Basrah University / College of Arts

Abstract:

The cultural context is one of the important factors that play a crucial role in interpreting the Quranic text; it is characterized by its continuity and stability, depending on the interpreter's accumulated value system, beliefs, assumptions, customs and traditions as well as his religious school at the time of revealing the Quranic text. As some texts can hardly be understood, the interpreter needs to take into account the Arabic customs and traditions at the time of revealing God's speech on the one hand, and relaying on his religious school on the other. As such, one can readily observe a variety of interpretations due to the different religious approaches adopted by interpreters. This study thus confines itself to pinpoint the influence of al-Bīḏāwī's religious and cultural background on his understanding the Quranic text.

المقدمة :-

فقد اعتنى البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) بالسياق عنايةً خاصّةً، ولاسيما السياق الثقافي، إذ به تمكّن من المفاضلة بين المعاني التي يحتملها الخطاب القرآني، فرجّح بعضها على بعضٍ، وبه أيضًا رفع الغموض عن بعض النصوص التي تتضمن عادة من عادات العرب، إذ اعتمد السياق الثقافي أساسًا لإزالة غموضها، وعلى وفق هذا التصوّر لأهمية السياق الثقافي يبدو أنه لا يركّز في تفسيره على السياق اللغوي أو سياق الموقف فحسب، بل أعطى اهتمامًا كبيرًا للعادات والتقاليد والأعراف العربية لأنّ كثيراً من آيات القرآن الكريم تتضمّن عادات العرب وتقاليدهم ، لذلك فإنّ تفسير الآية وبيان معناها يعتمد على الرجوع إلى تلك التقاليد والعادات ، فضلًا عن الثقافة الدينية للمفسّر التي تُسهم هي الأخرى بشكل أو بآخر في فهم النص القرآني ، وكلّ ذلك انطلاقاً من كون اللغة مجموعة من الأعراف الاجتماعية لصلتها المباشرة بنشاط المجتمع، فهي تسير في ركابه وتصوّر أنماط سلوكه واتّجاهاته ، وما دام السياق الثقافيّ يرتبط بالمحيط الاجتماعيّ والبيئة السلوكية والفكرية والعقائدية وغيرها مِمّا يكتنف المجتمع ، فإنّ البحث سيقتصر على تناول عنصرين من عناصر السياق الثقافي ، هما : العادات والتقاليد ، وثقافة المُفسّر ، ومن هنا جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، وعلى النحو الآتي :

المقدمة : وقد عرضنا فيها لأهمية الدراسة .

التمهيد : وعرّفنا فيه بمصطلح الثقافة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول : دور العادات والتقاليد في فهم النص القرآني .

المبحث الثاني: دور ثقافة المفسّر في فهم النص القرآني .

الخاتمة: عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

التمهيد

الثقافة لغةً من ثَقِفَ الشيء وهو سرعة التعلم والفهم، يقال: رجل ثَقْفٌ إذا كان حَاذِقًا، ضابِطًا لما يَحْوِيه قائمًا به، وثَقّف الرمح : قوّمه وسّواه ، وغير ذلك من المعاني[١].

وقد عرَّف الدارسون مصطلح (الثقافة) تعريفات عدة، فقد عرَّفها ادوارد تايلور E.B.Tylor، مؤسس الأنثروبولوجيا الثقافية، بمعناها الأثنوغرافي الواسع، على أنَّها: «كل مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعُرف، وغير ذلك من الإمكانيات أو العادات التي يكتسبها الإنسان بصفته عضوًا في مجتمع ما»[٢].

ويرى غودنيه Goodenough أنَّ الثقافة ليست ظاهرة مادية تشمل فقط الأشياء، والناس، والسلوك، والعواطف، بل هي «عملية تنظيم تلك الأشياء، والناس، والسلوك، والعواطف. هي الأشكال التي يرسمها الشخص لتلك الأشياء في ذهنه، والأنماط التي من خلالها يفهم، ويربط، ويفسِّر ما يدور حوله»[٣] وعليه، وفي ضوء تعريف غودنيه هذا، فلابدَّ من اتفاق بين الناس الذين يقطنون مجتمعًا معينًا حول معتقد ما، أو سلوك ما، أو عادة ما، أو عرف ما، أو عاطفة ما، وغيرها من الأمور[٤].

ويعرِّف كاتان Katan الثقافة تعريفًا مختلفًا، من وجهة نظر إدراكية، إذ يقول: إنَّ الثقافة هي «إنموذج أو خارطة عقلية مشتركة بين الناس في مجتمع معين لتفسير ما يدور حولهم من تجارب حياتية»، وهذه النماذج أو الخارطة العقلية، بالنسبة لكاتان، هي «نظام يتألف من مجموعة من المعتقدات، والقيم، والستراتيجيات، ناهيك عن بيئة إدراكية تضغط بمجملها على الشخص بشكل لا شعوري كي يسلك سلوكًا معينًا ترتضيه الجماعة»[٥].

وعند قراءتي لكتاب د. تمّام حسّان (اللغة بين المعيارية والوصفية) استوقفتني عبارة جميلة لتعريف الثقافة، نقلها عن إدورد سابير وهي: «كل سلوك ثقافي فهو سلوك ذو نماذج»[٦]، وهذا التعريف للثقافة يصرّح بأنها متناقلة بين الأجيال؛ لذا يمكننا أن ندرج ضمنها (العادات والتقاليد، وأعراف المجتمع)، وهو ما يعني به سابير الأنموذج أي ما مهد به السابق للاحق ويوضّح د. تمّام حسّان عبارة سابير هذه بقوله: «إنَّ الثقافة يقصد بها

مجموعة التركة التي يرثها جيل عن جيل من تقاليد وعادات ونظم معيشة ودين وفن ولغة وهلمّ جرّا»[٧].

في حين يرى (تايلور) أنَّ الثقافة تعني كلُّ متشابكٌ يشمل المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق، والقوانين والعادات، ومظاهر الخلق جميعها التي يبدعها الإنسان ويكتسبها في مجتمع من المجتمعات، وقد أطلق (تايلور) هذا التعريف في نهاية القرن الماضي ومازال متداولًا حتى الوقت الحاضر، فهو أشهر تعريف علمي للثقافة[٨].

ولا ننسى ما كان يطمح إليه علماء اللغة: دي سوسير، وسابير، وفلمور، وفندريس، ومالينوفسكي، وفيرث، وهاليدي، ويسبرسن، وفيربواس، وهاريس، وكاردنر، وغيرهم، فقد كان هؤلاء يطمحون إلى توضيح العلاقة بين اللغة والحياة الإنسانية[٩]؛ لأن اللغة بطبيعتها ظاهرة اجتماعية، لا تُدْرس معزولة عن المجتمع بل يرافقها دائمًا مواقفها الطارئة وثقافات المجتمع الثابتة المؤثرة في اللغة؛ لأنَّ أيَّ تطور وتقدم في الجانب الحضاري (الثقافي، والاجتماعي) يلازمه تطوّر وتقدّم في اللغة، فاللغة قالب لفظي للحياة وهما يتطوران بالتوازي[١٠]، واللسانيات الاجتماعية بصورة عامة، لا هدف منها ما لم تكن قادرة على إيضاح طبيعة اللغة، فهي تفسح المجال لفهم المجتمع المراد دراسته بما تطرحه من حقائق لغوية[١١].

ويرى جون دوي أنَّ باستطاعتنا تحويل كل الأعمال الأنثروبولوجية إلى لغة، وأنَّ كل عمل يقوم به الإنسان هو عبارة عن رمز[١٢]، فاللغة عنصر أساسي في ربط أبناء المجتمع الواحد، فهم يجتمعون عليها، ويتفقون على وضع رموزهم ومصطلحاتهم الخاصة بهم؛ لذا عُدّت اللغة وسيلة لمعرفة المجتمعات، فلو أخذنا المجتمع العربي كمثال على تلك المعرفة، فإننا سنجد أن بعض الألفاظ ودلالتها في العصر الجاهلي مختلفة عن الألفاظ الإسلامية، وذلك لانتشار الدين، فاتجهوا نحو الألفاظ القرآنية، ولاسيما الشعر فعندما قامت الدولة الأموية كانت قناعة الشاعر بالمديح نتيجة العرف الاجتماعي، فأصبح ملزمًا رسميًا؛ لأنه إن لم يلتزم وجهت إليه ملاحظات نقدية وجب عليه الالتزام بها فيما بعد[١٣]؛ لذا من الواجب معرفة السياق الثقافي الذي نشأ في ظله النصّ لفهمه بصورة صحيحة،

فالكلمات تأخذ دلالتها ممّا يحيط بها من قيم اجتماعية أو ثقافية وهو ما يطلق عليه بـ(السياق الثقافي)، ويمكن تحديد هذه القيم بزمان ومكان محددين، فدلالة بعض الألفاظ تتغير بتغير العصور، فالثقافة الإسلامية مثلًا المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، تُلقي تأثيرها على الفرد المسلم وتتحدد في ضوئها أفكاره وطريقة حياته، وعقله، فدخول المعرفة الإسلامية حياته غيَّر الكثير من مفاهيمه، فاستقام بها سلوكه ومنهج تعامله مع الآخرين، وهذا التغير والتطور في الدلالة لا يمكن التنبه إليه إلا بعد مدة من الزمن، وعن طريق المقارنات بين عصر وآخر، أمّا النوع الثاني من التطور والتغير الدلالي، فهو ما اتفق عليه صناع الكلام، أو المجامع اللغوية[١٤].

ونذكر كذلك مواقف النحويين من أعراف المجتمع، فهي منقذهم، فحين تصادفهم قاعدة نحوية تحتمل اللبس، وفيها غموض، يلجأون إلى ما هو متعارف في تلك البيئات لإزالة ذلك الغموض والإبهام[١٥].

فالثقافة إذن هي ما يحدد سلوكيات المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والحضارية، وهي في ارتفاع في المجتمعات ذات العلاقات الاجتماعية المنظمة والمحكمة، وتكون قليلة أو معدومة في غيرها من المجتمعات، فمستوى التنظيم الاجتماعي لدى الأقزام مثلًا يكون قليلًا، ومن ثَّم فإنَّ خبرتهم في الحياة الدينية تكون منخفضة [١٦].

أمَّا على صعيد القرآن الكريم، فنجد أن هناك نوعين من الحضارات، حضارة أُسست على العدل ونصر المظلوم والشفقة على الضعفاء ورفاهية الشعوب ، ومثالها في القرآن حضارة النبي داود، والنبي سليمان (عليهما السلام)، وحضارة ذي القرنين، وبالمقابل ذُكر في القرآن حضارات أخضعت الناس لجبروتها وظلمها وعاثت في الأرض الفساد، وهذه الحضارات هي حضارة عاد، وثمود، والفراعنة[١٧].

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نوضح كيف يؤثر السياق الثقافي في فهم النصّ القرآني؛ لأننا عندما نروم دراسة نصّ ما فإنّا ندرس مدى تأثر الفهم بعرف سائد أو تقليد معين، أو حقبة تاريخية، أو مذهب ديني، ونرى ذلك واضحًا في فهم السملالي (ت٩٠٠ هـ)[١٨] لقول الإمام نافع (ت١٦٩هـ)[١٩]: «لا تدخل الجنة عجوز»[٢٠]، ففهم أنَّ وراء هذا النص

معنى عميقًا، فلا يوجد نصّ ديني يحرّم دخول العجوز الجنة، وما يسعفه هنا هو الثقافة الدينية، فعلم أنَّه كان يقصد ما كانت في صفة العجوز، فالجنة لا يدخلها من النساء إلا أترابٌ صغارُ، في عمر واحد[٢١]، فلو لم يكن للشيخ السملالي تلك المرجعية الدينية لما استطاع أن يفهم النصّ على هذا الشكل، ولو أُلقي هذا النصّ على مسامع أحد المتلقين من الذين يملكون ثقافة دينية قليلة أو معدومة لفهم أنَّ العجوز حُرِّمت عليها الجنة أبدًا، بسبب ضعف الثقافة الدينية لديه، فمِمّا يزيح غموض المعنى واقترابه من مقصود قائله، هو الثقافة الدينية للمرسَل إليه.

المبحث الأول

دور العادات والتقاليد في فهم النص القرآني

العادات: جمعٌ لكلمة عادة، وتَعَوَّدَه، وعاوَدَهُ، وأعادَهُ، صار عادَةً له[٢٢]، ومعنى هذه الكلمة ومفهومها الدارج هو تلك الأشياء التي درج الناس على عملها أو القيام بها أو الاتصاف بها، وتكرَّرَ عملها حتى أصبحت شيئاً مألوفاً ومأنوساً، ولا يجد المرء غرابة في هذه الأشياء لرؤيته لها مرات متعددة في مجتمعه وفي البيئة التي يعيش فيها.

أمَّا التقاليد فهي جمع لكلمة تقليد، وهي من الفعل قلَّدَ تقلَّدَ تَّقلِيدًا، ومنه التَّقْلِيدُ في الدين[٢٣]، ومعناها أن يُقلِّد جيلٌ أساليب الجيل الذي سبقه ويسير عليها، إن كان ذلك في الملبس أو في السلوك والتصرفات أو في العقائد والأعمال المختلفة التي يرثها الخلف عن السلف، أو ما انتقل إلى الإنسان من آبائه ومعلميه ومجتمعه من العقائد والعلوم والأعمال.

إنَّ العادات والتقاليد هي مسميات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالثقافة، بل هي منها؛ إذ بمقدورنا أنّ نحدِّد ثقافة أي مجتمع والتعرّف عليها بالركون إلى ما يمارسه ذلك المجتمع من عادات وبما سار عليه من تقاليد، وهي متغيرة من مجتمع إلى آخر. وقد حاول أكثر من باحث التمييز بينهما بإيجاد الفروق، ونقط الالتقاء، نذكر منها:[٢٤]

١- أن السمة المميزة للعادة الإفراد، في حين تبرز سمة الجمع على التقليد.

٢- أن فكرة الخضوع المشتركة تكون اختيارية مع العادة، وإجبارية مع التقليد.

٣- تُشبّه العادة بالجواز اللغوي، فهي تطلق في الأمر المحبب فعله، في حين يُشبّه التقليد بالوجوب اللغوي، الذي يطلق على الأمر الملزم فعله.

ونقاط الفرق هذه تساعدنا كثيرًا في التمييز بين هذين المسميين، فلا يلتبس علينا الأمر.

أمّا الالتقاء بين العادة والتقليد فيتمثل في:

١- أن كلًّا من العادة والتقليد اتخذا خضوع البشر دثارًا لهما.

٢- أن الصفة المميزة لهما، الاستمرارية.

وتطبيقاً لدور العادات والتقاليد في فهم البيضاوي لنصوص القرآن الكريم ما نلاحظه في قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٢٥]، فعادة دخول البيت من ظهره عند الإحرام هي عادة الأنصار في الجاهلية، وكانوا يدخلون من نقب أو فرجة وراءه، ويعدون ذلك من أعمال البر والصلاح[٢٦]، فأراد الله سبحانه وتعالى تصحيح هذه العادة المخطوءة، فاستوقفت البيضاوي عادة من عادات الجاهلية، استعان بها على فهم النص وتفسيره للآية الكريمة، فما كان يفعله الأنصار في الجاهلية معتقدين بصحته، إنَّما هو فعل منكر ومخطوء لا علاقة له بالبر والتقوى والصلاح، وقد أمرهم الله عزَّ وجلَّ بعدم قلب الأمور، فمن أراد تقوى الله ترك الشهوات وضبط نفسه، واجتنب المحارم، فهو بذلك كله يتقرب إلى الله، لا حاجة له بقلب الأمور والتمسك بعادات الجاهلية تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى كما كانوا يظنون.

وعُدَّت هذه الظاهرة خروجًا عن المألوف، فدخول البيت من مؤخره يكشف عورات من يسكنه؛ لأنَّه عادة ما يكون مفاجئًا لأهل الدار؛ إذ إنَّ البيوت في الجاهلية كانت مصنوعة من الوبر والصوف، وفي مقدمتها ساتر، وقطع متجاورة يفصل بينها الأوتاد والأسباب، ومقسمّة على قسمين: قسم للرجال وقسم للنساء[٢٧]. وقد عاب الجاهليون هذه الظاهرة، فأصبحت مثلًا لعادة سيئة، فقد جاء في قصة المثل: «الْعَاشِيَةُ تُهَيِّجُ الْآبِيَةَ»[٢٨]، أنَّ السُلَيْكُ بن السَلَكَةِ[٢٩]قد خرج في يوم «وَجَنَّ عليه الليل فإذا البيت بيت يزيد بن رُوَيْمٍ الشيباني وإذا الشيخُ وامرأته بفناء البيت فاحتال سليك حتى دخل البيت

من مؤخَّره»[٣٠]، فبقصة المثل هذا أتضح لنا أنَّ عادة دخول البيت من مؤخره كانت معروفة لدى العربي وشائعة.

ومن عادات الجاهلية الشائعة، وأدُّ البنات؛ خوفًا من العار، أو خشية الفقر، أو لوجود نقص فيها أو مرض أو قبح، وقد التفت البيضاوي لتلك الظاهرة في تفسيره للآية الكريمة: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[٣١]، فالموؤدة، البنت المدفونة حية، عندما تبلغ عامها السادس يأخذها أبوها وقد حفر لها حفرة في الصحراء، فيقول لها انظري، فتنظر في الحفرة، فيدفعها من الخلف، ثم يهيل عليها التراب، وهي تنادي عليه وتصرخ، لكنه لا يأبه ببكائها، خوفًا من السبي والاسترقاق، أو الإملاق؛ لأن سنين شديدة كانت تنزل بالناس، فيأكلون العِلْهِز -وهو الوبر بالدم- لفقرهم وجوعهم، فجاء النص القرآني ليحرّم عليهم ذلك الفعل، وتلك الجريمة بحق البشرية، فالرازق هو الله سبحانه وتعالى، فلا ذنب لتلك الموؤدة لتُعاقب ذلك العقاب البشع، سوى أنَّ الآباء كانوا يتبعون عادة أسلافهم، وقد ذكر الله ذلك بقوله: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إملاق نحن نرزقهم واياكم إن قتلهم كان خطءاً كبيراً)[٣٢]، أمَّا السبب الثاني الذي لأجله كانوا يئدون بناتهم فهو الخوف من أن تلحق بهم العار نتيجة سبيها أو استرقاقها، وقد جاء القرآن الكريم بوصف للحالة النفسية التي كانت تعتري الأب لحظة ولادة بنت له، وشرح لبعض الأسباب التي كانت تحمله على وأد بنته، قال تعالى: : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[٣٣]، فالأب يصيبه حالة من الغم والهم، عندما يرى المولود أنثى، ويصبح وجهه مسودًا، فهو في حالة ضعف وانكسار، لسوء الخبر -كما يظن- ويبقى في حيرة من أمره إلى أن تبلغ عامها السادس، أيدفنها حية؟ أم يبقيها؟ ويكون هو مهانًا ومنبوذًا بين قومه وأهله لأنه لم يقتلها، ومتواريًا عنهم، وفي نهاية النص القرآني الكريم يصفهم الله بعملهم هذا وجريهم وراء معتقداتهم وعاداتهم، بسوء الحكم وبئس القرار، فهو تأكيد على جهالة عقولهم، وتحجر قلوبهم فهم يقلدون من دون أن يدركوا الحقيقة ويعتادون الخطأ حتى وإن تنبهوا إلى الصواب، فهم من اخترع ذلك الحكم ولم يُنزل الله به سلطانًا.

وهناك أيضًا صفات كان يتشاءم منها العرب، فيئدون من كانت زرقاء أو شيماء أو برشاء أو كسحاء من بناتهم، واتخذوها عقيدة لهم، فالأسباب مختلفة في وأد البنات، فكل شخص منهم يئد ابنته على ما كان ظاهر له من الأسباب.

وقد كان من العرب من يئد البنات، وحجته في ذلك الحمية، وهؤلاء هم من ذكرهم الله سبحانه وتعالى بقوله: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[٣٤]، وهم ربيعة ومضر، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية[٣٥].

وقد ذكرت كتب الأدب أنّ هناك مبادرة من صعصعة بن ناجية[٣٦] جد الفرزدق لمنع وأد البنات وبه افتخر الفرزدق[٣٧] :

وَمِنَّا الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ فَأَحْيَا الْوَئِيدَ فَلَمْ تُوأَدِ

ومثل ذلك فعل "عمرو بن نفيل" إلا أنه يحيي الموؤدة لأجل الإملاق فقط.

ومما لا يستبعد أن تكون ظاهرة الوأد من بقايا الشعائر الدينية القديمة من تقديم الضحايا البشرية إلى الآلهة إرضاء لها[٣٨]؛ لأنهم تصوروها على شاكلة البشر، تأكل وتشرب، فقدموا لها النذور المعنوية، من صوم ونذور الخدمة، ونذور أخرى مادية من تقديم الحنطة والشعير، وحبس الحيوانات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي فتكون حرة طليقة، لا ينتفع أحد منها بشيء ومن خالف ذلك أصابته لعنة تلك الآلهة، وتلك كانت معتقداتهم، فجاء قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)[٣٩]، ردًّا وإنكارًا لما ابتدعوه من نذر وقرابين، فقد كان العرب قبل الإسلام إذا نتجت الناقة خمسة أَبْطُن آخرها ذكر شقوا أذنها نصفين طولًا، وخلوا سبيلها لآلهتهم، فلا تركب ولا تحلب، ويحرم لحمها إذا ماتت على النساء ويحل للرجال وتلك هي البحيرة، أمَّا السائبة، فهي مثل البحيرة في تحريم الانتفاع بها، إلا إنَّها نذر الرجل المريض إن شُفي، والمسافر إنْ عاد لأهله سالمًا، وإنْ نزل بأحدهم أمر، تقرب بأن يسيب ناقة شكرًا لله، يرون ذلك كعتق بني آدم[٤٠]، أمَّا الوصيلة، فهي الغنم كانوا يذبحون لآلهتهم ما يولد من الشاة ذكرًا، وإنْ

ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدتهما قالوا وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح الذكر، وتلك هي الوصيلة، وحين ينتج الجمل عشرة أبطن، لم يمنع من مرعى ولا ماء، وحُرِّم ظهره، ونُثِر عليه ريش الطواويس، فسيبوه؛ لأنه قد حمي[٤١]، فهذه المادة التاريخية في حياة العرب ساعدت البيضاوي في عملية الفهم والتفسير، وقد صُرِّحَ بما كان يفعلونه بأذن الناقة في نص قرآني آخر: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[٤٢]، وكذلك نرى البيضاوي قد أفاد من تلك الحقيقة التاريخية التي كان الجاهليون يفعلونها معتقدين بصحتها، فتبتيك الأذن، عبارة عن شقها نصفين طولًا كما بيّنا، والسبب وراء ذلك كما يقول البيضاوي: «لتحريم ما أحل الله وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب، وإشارة إلى تحريم كلّ ما أحلّ ونقص كل ما خلق كاملًا بالفعل أو القوة»[٤٣]، إذن هذه الظاهرة كانت معروفة وشائعة لديهم، فكان البيضاوي ذا ثقافة واسعة جعلته يفهم ما المقصود بتبتيك الأذن، وما الغاية منه، ولا نظن أن هناك غاية من أفعالهم غير أنَّهم اتبعوا ما كان عليه من سبقهم حتى إن سُئلوا عن تلك الأفعال وما الهدف من ورائها قالوا: هذا ما تعودنا عليه وما وجدنا آباءنا يفعلونه ففعلنا مثلهم، فهم مقلدون ليس إلا. وقد أنكر عليهم القرآن الكريم ما كانوا يفعلونه من عادات وتقاليد مخطوءة.

وفي قوله تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ، وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ، وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[٤٤]، استطاع البيضاوي أن يفهم هذا النَّص بناءً على معرفته الواسعة

بعادات العرب وتقاليدها، إذ إنَّ من عادة مشركي العرب أن تقسم ما كانت تقدمه من القرابين (الحرث، والأنعام)، على قسمين:

أ. لله (سبحانه وتعالى).

ب. لآلهتهم.

وإن رأوا أن ما عينوه لله أزكى مما عينوه لآلهتهم بدّلوه وإن رأوه أزكى تركوه حبًا لها، لأنَّهم يفضلونها عليه وكانوا يختارون الأزكى لها. وكان هذا أول ما ذكر في النص القرآني الكريم من عادات وتقاليد خاطئة كانوا دائبين عليها، وقد وبخهم الله سبحانه وتعالى حين قال (مما ذرأ) فهذا دليل على قلة عقولهم، فكيف يكون للخالق شريك من الجماد لا يستطيع فعل أي شيء.

ومثلما قدموا القرابين من حرث وأنعام، كذلك نحروا أبناءهم بتحريض من سدنة المعابد أو الجن؛ إرضاءً لتلك الآلهة، وليخلطوا عليهم دينهم، ويعود بنا النصّ القرآني الكريم إلى القرابين التي عينوها إلى آلهتهم حينما قال تعالى: (وقالوا هذه) فاسم الإشارة هنا عائد إلى الأنعام والحرث، فقد حرموها على عامة الناس لا يُطعِمونَ منها إلا خدمة الآلهة، ورجالهم دون نسائهم، وما في بطونها أيضًا قد قسموه، فإنّ ولد حيًا فهو لذكورهم، وإنّ كان المولود ميتًا فذكورهم وإناثهم فيه سواء، وهناك نوع آخر من الأنعام حرموا ركوبها كـ(السائبة، والبحيرة، والحامي)، وكل ذلك مما حرموه على أنفسهم دون أن يُنزل الله عليهم به سلطانًا، ومن عاداتهم الخاطئة أيضًا، ما كانوا يفعلونه عند الذبح، فهم لا يذكرون اسم الله عند نحرها. وينتقل بنا النص القرآني من مشركي العرب، إلى عادات خاطئة كان العرب يفعلونها أنفسهم، وهو قتل بناتهم خشية الإملاق والسبي، متعجبًا من سفاهتهم وخفة عقولهم[٤٥]. فما ساعد البيضاوي هنا في تفسيره لهذا النص القرآني الكريم، هو إدراكه وفهمه لعادات العرب، وخلفيته الثقافية لما اعتاد العرب أن يفعلوه، وما ساروا عليه مقلدين ما قد سلف من أقوامهم.

ومن أمثلة ما كان يتشاءم العرب منه زرقة العيون؛ لأن الروم، أعداءهم آنذاك، كانت عيونهم زرقًا، ووصف القرآن الكريم المجرمين بتلك الصفة المذمومة قال تعالى: (يَوْمَ

يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا)[٤٦]، فهذا المشهد العظيم يوم القيامة، قربه سبحانه وتعالى بما هو متعارف لديهم، فهم على علم بأنَّ صاحب العينين الزرقاوين لا يمكنه النظر نحو شيء ما إلا إن حدّق وركز، فالكافر يومئذ مركز نحو صحيفة أعماله[٤٧]، فالله سبحانه وتعالى قرب إليهم هذا المشهد –وهو مشهد من مشاهد يوم الحشر- بما هو متعارف لديهم، فأفاد البيضاوي بفضل ثقافته ممَّا اعتاد العرب أن يتشاءموا منه في تفسيره للنص القرآني الكريم؛ لأنَّ زرقة العين ليست بعيب، فما المراد بهذا اللون تحديدًا؟، إنَّ وراءه معنًى معينًا لا يمكننا إدراكه ما لم نكن على إطلاع وثقافة تاريخية بعادات العرب وما يمارسونه وما ساروا عليه ووضعوه شِرعة لهم ومنهاجًا.

وكذلك تغطي ناظري الإنسان غشاوةٌ من شدة جوعه، فتصبح رؤيته ضعيفة، فيرى ما بينه وبين السماء كهيأة الدخان، أو أنَّ الهواء يُظلم أعوام القحط، لقلة الأمطار وكثرة الغبار، فيصبح أشبه بالدخان في الجو، والعرب يطلقون على الشرّ تسمية (الدخان)؛ وذلك لشدة جوعهم ففي عام من الأعوام أقحطوا فأكلوا جيف الكلاب وعظامها، ويروى عن ابن مسعود: «إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ -إلى قوله- عَائِدُونَ)[٤٨]، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ)[٤٩]، يَوْمَ بَدْرٍ و(لزامًا)[٥٠] يَوْمَ بَدْرٍ (الم، غُلِبَتِ الرُّومُ -إلى- سَيَغْلِبُونَ)[٥١]، والروم قد مضى»[٥٢]، وممّا ورد يتضح المقصود بلفظ (الدخان) في تفسير البيضاوي لقوله تعالى: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ)[٥٣]، وهناك معنى آخر قد طرحه لمفهوم الدخان[٥٤]، فالمقصود منه يوم ظهور الدخان المعدود من علامات اقتراب الساعة لما روي عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطَّلَعَ النبيُّ (ﷺ) عَلينا ونحنُ نتَذاكَرُ. فقالَ: «ما تَذَاكَرُونَ؟» قالوا: نَذْكُرُ السَّاعةَ. قال: «إنَّها لنْ تَقُومَ حتى تَرَوْنَ قبلها عشْرَ آياتٍ». فذكرَ الدُّخَانَ، والدَّجَّالَ،

والدَّابَّةَ، وطُلُوعَ الشَّمسِ من مغْرِبِهَا، ونُزُولَ عيسى ابنِ مريمَ(ﷺ)، ويأجوجَ ومأجوجَ. وثلاثةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بالمشرِقِ، وخَسْفٌ بالمَغرِبِ، وخَسْفٌ بجزيرةِ العربِ. وآخِرُ ذلك نارٌ تخرُجُ من اليمنِ، تطْرُدُ الناسَ إلى محشرِهِمْ»[٥٥]. فجاء لفظ (الدخان) في النص القرآني حاملًا معنيين اثنين، فهو يأتي بمعنى الغشاوة التي تنزل على أعينهم من شدة جوعهم، أو الدخان المتعارف عند المؤمن قبل قيام الساعة وهو الدليل على اقترابها، وقد بين البيضاوي هذين المعنيين بما كان لديه من مرجعية ثقافية.

وفسَّر البيضاوي قوله تعالى: (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)[٥٦] بناء على ثقافته أيضًا، فهو يذكر أنَّها كانت في أول الأمر أسماء لرجال صالحين كانوا بين آدم ونوح (عليهما السلام) فلمّا ماتوا صوروهم تبركًا بهم، فلما خلفت الخلوف عُبِدوا. وقد نُقلت إلى العرب[٥٧]، ولو تصفحنا كتب السيرة، وكتب التاريخ لوجدنا قصة هذه الأسماء قد سردت بالتفصيل، فإنَّ البيضاوي قد استمد التفسير لهذه الآية مما اطلع عليه من قصص قد وردت في كتب الماضين، يقول سليمان الكَلاَعِي: «أن أول ما عبدت الأصنام في زمن نوح (عليه السلام) وأن ودًّا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا كانوا رجالًا صالحين من قوم نوح أهل عبادة وفضل فماتوا، فاشتاق لهم أهلوهم وتوحش الناس لفقدهم فقال لهم رجل ألا أصورهم لكم صورًا من خشب فتنظرون إليهم وتسكنون إلى رؤيتهم قالوا بلى إنْ قدرت، قال: أنا أقدر على تصويرهم، ولا أقدر أن أنفخ الروح فيهم، فجاء بالصور كهيئتهم أحياء فأخذ أهل كل بيت صورة صاحبهم فوضعوها في منزلهم ينظرون إليها فأذهب ذلك بعض حزنهم، فكانوا على ذلك ما شاء الله حتى هلك ذلك القرن ثم خلف قرن آخر ثم ثالث بعده فكانوا على ما كان عليه القرن الأول حتى هلكوا،ثم خلف القرن الرابع فقالوا لو أنا عبدنا هؤلاء لقربونا إلى الله وشفعوا لنا عنده ولا يزيدوننا إلا خيرًا إنما نريد ما يقربنا منه فعبدوها حتى هلكوا وعبدها من بعدهم فلما غرقت الأرض زمن نوح عليه السلام غرقت تلك الأصنام فمكثت ما شاء الله أن تمكث ثم استخرجها عمرو بن لحي[٥٨]، ففرقها في القبائل»[٥٩].

ونبّه الله سبحانه وتعالى على عادات وتقاليد باطلة عديدة كانت متبعة عند الجاهليين في النص القرآني الكريم: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)[٦٠]، فالظهار والتبني، وجمع قلبين في جوف رجل، من أكاذيب ومزاعم الجاهليين العرب، فلم يكن معروفًا في أيّة شريعة من قبلهم، ولا في شريعة الإسلام، بل هي من هوى نفوسهم ومما زينه الشيطان في عقولهم، فكانوا يزعمون أنَّ الأريب اللبيب (جميل بن معمر) له قلبان؛ لأنَّه كان حافظًا لما يسمع، فكانت قريش تقول: ما حفظ أبو معمر هذه الأشياء إلاّ وله قلبان، وهو أيضًا يقول: إنّ لي قلبين أعقل وأفهم بكلّ واحد منهما أفضل من محمّد، وفي يوم بدر عندما هُزم المشركون وفيهم أبو معمر رآه أبو سفيان بن حرب، ماسكًا إحدى نعليه بيده والأُخرى في رِجله، فسأله عن حال الناس من ورائه، وما بال إحدى نعليه في رجله والأخرى بيده؟

فقال له: لم أشعر بذلك.

ومن ذلك الحين أدركوا، أنّه لو كان له قلبان لما نسي إحدى نعليه في يده، فجاءت الآية الكريمة مفندة لما كانوا يعتقدون.

ومما زعموا أيضًا مظاهرة الرجل لامرأته، فقد روي أن أوس بن الصامت ظاهر زوجته خولة بنت ثعلبة، فذهبت إلى رسول الله (ﷺ)، فسألته عن ذلك، فقال لها: (حرمتِ عليه)، فقالت: إنَّه لم يطلقني، فأكد عليها الرسول: (حُرمتِ عليه)، فأصابها الحزن الشديد لصغر أولادها[٦١]؛ لأنَّه كان طلاقًا في الجاهلية وهو في الإسلام يقتضي طلاقها منه أو حرمتها عليه إلى أداء الكفارة.

فكما لا يكون لرجل قلبان؛ لأن القلب معدن الروح الحيواني المتعلق بالنفس الإنساني أولًا ومنبع القوى بأسرها وذلك يمنع التعدد، كذلك لا تكون امرأة المظاهر أُمّه حتى يكون له أُمّان؛ لأنَّه لا يمكن أنّ تجتمع الزوجية والأمومة في امرأة، وكذلك لا يكون الولد ابن رجلين، وكانت العرب تقول لزيد بن حارثة الكلبي، ابن محمد (ﷺ)، فنزل النص القرآني

نافيًا أنّ يكون الولد المتبنى ابنًا حقيقيًا يرث، كما يرث الابن الأصل، وهذه إحدى عادات الجاهلية، وقد أبطلها القرآن الكريم كذلك[٦٢].

ومما أمرهم الله سبحانه وتعالى به الزيادة والمبالغة في ذكره فيه بعد انتهاء عبادة الحج (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ)[٦٣] كما كانوا يفعلون قديمًا، إذ يروى أنَّ العرب يقفون بعد أدائهم مناسك الحج بين مسجد منى والجبل يتفاخرون بآبائهم، وحماساتهم وأشعارهم، وصلة أرحامهم؛ قاصدين من ذلك الشهرة، والترفع بتاريخ أجدادهم، فجاء الأمر الإلهي بأنّ يكون ذكرهم لله كذكرهم لآبائهم، فمعلومات البيضاوي حول مناسك الحج قديمًا (قبل ظهور الإسلام) قد أثرت النصّ القرآني بالمعلومات ونهضت به نحو التفسير الصحيح نتيجة الفهم الصحيح، فالجاهليون كانوا معتادين على التفاخر بمحاسن آبائهم، وذكر رحلاتهم، وسرد قصصهم، وأمجادهم[٦٤].

ومن جملة ما ذكر في القرآن، الإبل، قال تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ)[٦٥]، فهي دليل واضح على كمال قدرته عزَّ وجلَّ، ومرتبطة بمعيشة الأعرابي، وأعجب ما عنده، وأقرب إلى بصره، ففيها خِلال الأنعام جميعًا، حلوبة، وأكولة، وركوبة، وحمولة؛ ولذا قد خُصّت بالذكر عن بقية الحيوانات، ترعى كلَّ نابت، وتتحمل العطش، منقادة لمن يقودها[٦٦].

فالسياق الثقافي له حضور فاعل في تفسير النص القرآني أعلاه، فرجوع البيضاوي لعادات العرب وتقاليدهم، وما هو متعارف لديهم أعانه في تفسير الآية الكريمة، فنظرة العربي القديم للإبل مختلفة، فهو متعجب من خلقها؛ لأنها حيوانات تأكل كلَّ ما ينبت على الأرض، وتتحمل العطش، وتقطع المسافات، فهي معهم في حلهم وترحالهم، فلذلك ذكرها الله سبحانه وتعالى، لأنَّها قريبة منهم، داخلة في حيّز تفكيرهم.

ومثل ذلك قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ)[٦٧]. فأحال البيضاوي

القارئ إلى أمثال قد عرفت عند العرب قديمًا ليوضح معنى الآية وإظهار القصد من وراء ضرب المثل بالبعوضة ، كقولهم : أطيش من فراشة وأعزّ من مخّ البعوض[٦٨]، فالمعرفة بعادات العرب وتقاليدها، قد أسهمت وبشكل كبير في فهم دلالة بعض النصوص القرآنية وفي قوله تعالى: (وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا)[٦٩]، أي إنَّهم يسقون في الدار الآخرة شرابًا يشبه الزنجبيل في طعمه، فقرب القرآن الكريم الوصف، بما كان العرب يستلذونه (وهو الشراب الممزوج بالزنجبيل)، وإنْ كانت لذته تفوق ما هو متعارف، وورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنَّه قال: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء فهو زنجبيل الجنة لكن مغاير لزنجبيل الدنيا في الحقيقة والطعم واللذة، وكذا الكلام في الفضة، فإنَّ فضة الجنة فضة أيضًا لكنها مغايرة لفضة الدنيا في الماهية والحقيقة ولذا روي عن ابن عباس أنَّه قال إنَّ أرض الجنة من فضة وأوانٍ كل أرض تتخذ من تربة تلك الأرض وكذا الكلام في ثمارها ولحومها ولبنها وعملها مغاير لثمار أهل الجنة وكانوا يستلذون الخ، فهم يسقون على عادتهم في الدنيا فإنه ألذ وأشهى وكذا سائر الأبرار من غير العرب يسقون كذلك وإن لم يكن ذلك عادتهم[٧٠]، فهي قرينة تاريخية يعتمد عليها فهم النص عندما يفتقر هذا الفهم إلى الإلمام بأحداث بعينها وقعت في المدة التي يشير إليها النص[٧١]، من ذلك كله يتضح أثر العادات والتقاليد في تفسير بعض النصوص القرآنية الكريمة، فهي خير معين يتكئ عليها المفسر في تفسيره للنص.

المبحث الثاني

دور ثقافة المُفسّر في فهم النص القرآني

كلُّ باعث ديني له دور في فهم المفسِّر للنصوص القرآنية، والبيضاوي موضوع الدراسة هذه، قد نشأ النشأة الإسلامية في بيئة ثقافية دينية عالية، وقد أثر ذلك في تفسيره بعض النصوص، ولاسيما إذا علمنا بأنَّه شافعي المذهب، فجاء تفسيره بناء على ما فهمه، وما تشكَّل وترتَّب في عقله نتيجة لثقافته الدينية تلك . فالمقصود بثقافة المفسر هنا توجّهه المذهبيّ ، وثقافته الدينية التي لا تخلو من دور في تفسير النصّ وتوجيهه .

وقد عدَّ الدكتور عيد بلبع دور ثقافة المتلقي في توجيه الآيات، في ضمن سياق التلقي، لكنه لا يختصّ بالنصّ، بل بتأويله، فهو متعلق «بثقافة المتلقي، وموقفه الفكري والعقائدي، ومذهبه السياسي والديني، وانتماءاته الأيديولوجية وتباينها عبر العصور، وهو في الحقيقة ينبغي أن يستقل بذاته عن أنواع السياق الأخرى، فهو بدوره يتوزع بين ظروف لغوية وغير لغوية، ثقافية واجتماعية، عاطفية وانفعالية، مقامية وحالية، ومن ثم فإنه يُعدّ وجودًا قائمًا بذاته لتوزعه الشديد بالغ التفريع بين الأبعاد السياقية المتعددة، من جانب، ولما يترتب عليه من الاختلافات في تأويل النصوص من جانب آخر»[٧٢]؛ فانَّ السياق الديني له دوره الواضح في تحليل النص، فكل مفسِّر يفهم النص القرآني على وفق نظام القيم الذي تراكم عنده، إذ يشمل موقفه الفكري والديني والسياسي وخلفيته الثقافية وغيرها من الأمور. وبهذا الصدد يرى تركي المغيض أنَّ المتلقي في فهمه للنصّ يبدأ بتفعيل آليات فهم ويستبعد آليات أخرى بشكل لا شعوري متأثرًا بنظام القيم الذي تراكم عنده Accumulated value system ، ممّا ينتج عندنا اختلاف في فهم النصّ الواحد من شخص إلى آخر[٧٣].

وفيما يتعلّق بالبيضاوي موضوع دراستنا هذه، فإنَّنا نجده يذكر الحكم الذي يؤيد مذهبه أولًا، ومن بعده يذكر الآراء الفقهية حول النصّ المراد تفسيره.

ففي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٧٤]، يرى البيضاوي أنَّ هذه الآية تبيّن صفة الوضوء، وكيفيته، فهو أمر من الله سبحانه وتعالى بالوضوء والطهارة للصلاة، فالواجب غسل الوجه واليدين، مع مسح الرأس والأرجل، وهناك ما اتفق أئمة الفقه على كيفية وضوئه ومقداره، وهناك ما اختلفوا عليه، ومن جملة ما اختلفوا عليه، القدر الواجب مسحه من الرأس، فالبيضاوي أوّله بما اشترطه المذهب

الشافعي، وهو تحقق اسم المسح، فيكون عندئذٍ قد وفى فريضته؛ لأنَّ الاسم (رؤوسكم) قد دخلت عليه باء التبعيض، ومقداره شعرات من الرأس، أو بعض شعرة، أو بغسل الرأس، أو وضع قطرات ماء عليه أو مسح الرأس باليد المبتلة، وذكر في تفسيره أيضًا المقدار الواجب به مسح الرأس عند أصحاب المذهب الحنفي، وهو الربع، واستدلوا بما رواه حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، عن الرسول(ﷺ)، قال: «تخلّف رسول اللّه (ﷺ) فتخلّفت معه فلمَّا قضى حاجته قال:«هل معك ماءٌ؟»، فأتيته بمطهَرةٍ فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجبة، فأخرج يديه من تحت الجُبَّة، وألقى الجُبَّة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه»[٧٥]، فمقدار المسح لديهم ربع الرأس؛ لأن هذا المقدار قريب من مقدار الناصية، أمَّا مالك: فلا يجزئ لديه مسح بعض الرأس، أخذًا بالاحتياط[٧٦]، فمذهب البيضاوي الشافعي واضح الأثر هنا، على الرغم من طرحه لمقدار مسح الرأس في المذاهب الأخرى.

أمَّا سؤال عمران بن حصين لرسول الله (ﷺ) عن الصلاة وكان به مرض، فقال له (ﷺ): «صَلِّ قائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٧٧]، فقد كان دليلًا للبيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[٧٨]، فالمؤمن يذكر ربه دائمًا على الحالات كلها قيامًا وقعودًا واضطجاعًا، أو أنَّه يصلي على هيئات مختلفة حسب طاقته، وأنْ لا يترك صلاته حتى إنْ كان به مرض، فالواجب أنَّ يصلي مضطجعًا على جنبه الأيمن مستقبلًا بمقاديم بدنه[٧٩]، فهو معتمد على ثقافته الدينية، وما ينص عليه مذهبه.

ولا تستطيع تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٨٠] ما لم تفهم ما المقصود

بكلمة (طولًا)، وما يسعفك هنا هو الثقافة الدينية، والمعرفة التامة بما ورد عن أئمة الفقه، فظاهر نصّ الآية كما ذكر البيضاوي، حُجّة للمذهب الشافعي في تحريم نكاح الأمَة المؤمنة على من كان ذا سعة وقدرة على دفع مهر امرأة حرة، ولهذا التحريم أسبابه الاجتماعية، ومنها: عبودية الولد، ومهانة الرجل، ومن كان باستطاعته دفع مهر الأمَة دون الحرّة، وخشي على نفسه الوقوع في الفاحشة، فلا جناح عليه في الزواج بالأمَة، ويُحرّم عليه ذلك إنْ فُقد أحد الشرطين، مثلما حُرِّم الزواج بغير المسلمة، وإنْ عشقها وخاف الوقوع في الفاحشة؛ لأنَّه لا ضرورة تستدعي أن يحلّ له بها النكاح، إنَّما تكون هناك ضرورة، عندما تُحيي البدن من الموت، وتمنع من ألم العذاب عليها، ولا يُعطي أحدهم الذات غير ما تحلّ به. وكذلك حُرِّم نكاح الأمة على الأمة، أو الأمة على الحرة؛ لأنَّ ذلك يلغي الضرورة وإن وجد مثل هذه الحالة، فيُفسخ النكاح بينهما، أمَّا إن كانت الأمة من غير المسلمين، فحُرِّم نكاحها إطلاقًا[٨١]، فخلفية البيضاوي الدينية قد بدت واضحة في هذا النص القرآني الكريم.

وفي آية المواريث: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [٨٢]، ذكر البيضاوي نصيب الورثة من مال المتوفّى، على وفق ما ذكر في كتب الفقه، ثم بيَّن نصيب الأم -وهي ثلاثة فروض- ففرضها الأول(السدس)، إذا لم يكن للميت ولد، ذكر أو أنثى، أمَّا فرضها الثاني فـ(الثلث) مما يتبقى من الميراث بعد تأدية نصيب الزوج أو الزوجة، وهو في ذلك يخالف ابن عباس فنصيبها لديه (الثلث) من المال، وهو كما يرى البيضاوي منافيًا لما جاء به الشرع لأنَّه يساوي الذكر بالأنثى، وفرضها الثالث (السدس)، حين يكون للميت إخوة اثنان فصاعدًا خلافًا لابن عباس، فلا يكون نصيبها السدس بأقل من ثلاثة لورود لفظة (إخوة) في النص القرآني الكريم[٨٣]، فكل تلك الفروض اتضحت بثقافة البيضاوي الدينية، فبعد تفسيره

لهذا النص القرآني الكريم يتبين مدى أهمية المرجعية الثقافية للمفسِّر في فهم النصوص.

وكذلك في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٨٤]. ففيه بيان لحكم قاطع الطرق، والقصاص المستوجب له، فالبيضاوي بحكم ثقافته الدينية، ومذهبه الشافعي فسَّر (أو)، على أنَّها للتنويع، فالإمام يضع العقوبة، حسب الجرم، فإنْ قتَل، يُقتَل، وإنْ قتل وأخذ المال، فيُصلَّب ويُقتَل، أمَّا إنْ أخذ مالًا فقط، فتقطع أطرافه من خلاف، وإنْ أرعب المارّة ولم يقتل نفسًا ولم يصب مالًا، فينفى من أرض إلى أرض؛ كي لا يكون له مستقرّ، على العكس من المذهب المالكي، فـ(أو) عندهم للتخيير، وهي للتفصيل عند الأحناف[٨٥].

وفي حدّ السرقة في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٨٦]، فللأئمة اختلاف في المقدار الذي تقطع لأجله اليد، فعند مالك وجب القطع إذا كان المسروق ثلاثة دراهم، وأبو حنيفة يقدر المال المسروق بعشرة دراهم، وعند الإمام الصادق والشافعي -والأخير مذهب البيضاوي- تقطع اليد إذا كان قيمة المسروق ربع دينار أو ما يساويه[٨٧]، وبه فسَّر الآية الكريمة ودليله على ذلك قول الرسول(ﷺ): «القطع في ربع دينار فصاعدًا»[٨٨]، وقد تطرّق البيضاوي إلى هذه المسألة وغاص فيها أكثر في كتابه (شرح مصابيح السنة للبغويّ)[٨٩]، وردَّ الشافعي على كلام مالك بأنَّ الرسول (ﷺ) ما كان يقطع إلا في ثمن المِجَنّ، فالدينار في زمن الرسول (ﷺ)، يساوي اثني عشر درهمًا، و(ثلاثة دراهم) يساوي ربع دينار[٩٠]، فالبيضاوي كما نرى قد فسر المقدار المستوجب معه قطع اليد بناء على ما كان يعتنقه من مذهب، والمقدار هو ربع دينار من النقود أو ما يساويه.

أمَّا قصر الصلاة في السفر، فهي (رخصة) للعباد، لقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) [٩١]، والدليل عليه أنَّه قال (ليس عليكم جناح)، فقصرها

ليس بواجب على كل من كان مسافرًا[٩٢]، ويؤيد ذلك أنَّ رسول الله (ﷺ)، قد أتمَّ في السفر، وروي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة: «انَّهَا اعتمرت مع رسول الله (ﷺ) من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأمي، قصرتُ وأتممتُ وأفطرت وصمتُ، قال: أحسنتِ يا عائشة، وما عاب عليَّ»[٩٣]، والمسافة المباح معها القصر أربعة برد، فلو كان مذهب البيضاوي حنفيًا، لكان تفسيره لهذه الآية الكريمة، هو وجوب قصر الصلاة، لقول عمر: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله (ﷺ)»[٩٤]، ولقول عائشة: «أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر»[٩٥]، والمسافة الواجب معها القصر ستة، فنرى تأثر البيضاوي بمذهبه كان جليًا في هذه الآية أيضًا.

ويحتج البيضاوي لمذهبه وتفسيره للآية، حيث يرى أنَّ ظاهر الحديثين يخالف نص الآية الكريمة[٩٦].

واعتمد على ثقافته الدينية في فهم قوله تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ومَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٩٧]. فقد اُختلِف في أسهم الفيء، فمن قال بتسديسها، اعتمادًا على ظاهر النص القرآني، فيصرف سهم الله حينئذ في عمارة الكعبة، وجميع المساجد، ومن قال بتخميسها كما تخمس الغنيمة؛ فيكون حينئذٍ ذكر الله لتعظيم الرسول (ﷺ)، ويصرف سهمه الآن إلى الإمام، أو إلى العساكر والثغور، أو إلى مصالح المسلمين، ومن المحتمل أن يكون ذكر الله لتعظيم تلك الأصناف المذكورة[٩٨]، فكان توجهه المذهبيّ هو المُتّكأ الذي حدد به دلالة تلك الآية، فاختلاف المفسِّرين في قسمة الفيء ناتج عن اختلافهم في المذاهب الدينية.

أمَّا في قوله تعالى:

(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [٩٩]، فيفسّر البيضاوي اليومين بأنّهما، يوم القَرّ[١٠٠]، أو كما يسميه أهل مكة (يوم الرؤوس)، ويوم بعده، وهو ثاني أيام التشريق، بعد انتهائه من رمي الجمار، وهو ما يفعله الحاج الآن، على العكس من المذهب الحنفي، فاليومان لديهم يوم القَرّ، ويوم بعده يبدأ قبل شروق الشمس[١٠١].

وفي مسألة التأخر في النفر، فمذهب الشافعي لا يُجيز تقديم رمي الجمرات في اليوم الثالث على الزوال، في حين يجوّز ذلك المذهب الحنفي، وكان الهدف من التعجيل والتأخير، التخيير ردًّا على أهل الجاهلية؛ لأنَّ منهم من كان يرمي المتعجل بالإثم، ومنهم من يرمي المتأخر بالإثم[١٠٢].

وحُرِّم الخمر مطلقًا، وكذا كل ما أسكر لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) [١٠٣]، وسُمّي عصير العنب والتمر إذا اشتد وغلا، خمرًا، سواء أكان كثيرًا أم قليلًا، طُبخ أم لم يطبخ، وقد ذكر البيضاوي (إذا اشتد وغلا)، ليؤكد مذهبه وخلفيته الدينية؛ فسواء أقذف بالزبد أم لم يقذف، فهو حرام[١٠٤].

ومما يُفهم من النص القرآني الكريم: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [١٠٥]، أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد حرَّم على النساء إبداء زينتهن للرجال، ولكنه استثنى منهم اثني عشر صنفًا، ليس للمرأة بُد من إظهار زينتها أمامهم؛ لكثرة المداخلة بينهم وقلة حدوث الفتنة منهم ؛ لأنَّ النفس البشرية تكره مماسة القرائب، وسكتت الآية عن ذكر الأعمام والأخوال؛ ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم ولكنه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة،

فالتعداد جرى على الغالب فهم يدخلون في ضمن الإخوان[١٠٦]، فجاء تفسيره لهذه الآية بناءً على مرجعيته الثقافية الدينية، فسكوت النص القرآني الكريم عن ذكر العم والخال، كان لأجل الاقتصار لا غير، فهم داخلون في حيز الإخوة، في حين يذكر أبو السعود في تفسيره أنَّ السبب في عدم ذكرهم؛ حذرًا من أنْ يصفوهن لأبنائهم، فوجب عليهن التستر منهم فهم لا يدخلون في حيز الإخوة كما يرى البيضاوي[١٠٧].

وكان مدة حداد المرأة على زوجها المتوفى حولًا كاملًا في أول الإسلام لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [١٠٨]، موصين لهن بالنفقة والسكنى، ثم نسخت المدة بقوله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[١٠٩]، فكانت أربعة أشهر وعشرًا، ثم ورثت المرأة الربع، أو الثمن في أحوال مختلفة، فسقطت النفقة عنها، أمَّا مسألة السكن، فبقيت ثابتة[١١٠]، فالمذهب له تأثير قوي وواضح الأثر، فلو كان على غير مذهب الشافعية، لربّما كان رأيه مختلفاً في مسألة السكنى.

ومثل ذلك الاختلاف في المذهب نجده في فهمه لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [١١١]، أي أن الواجب على من يقذف المحصنات في أعراضهن، أنَّ يأتي بأربعة شهداء، وهو النص الصريح للآية، ويأتي اختلافهم في مسألة هل يجوز أنَّ يكون زوج المرأة المقذوفة من هؤلاء الشهداء، أو لم يجز؟ فالبيضاوي لم يجز شهادة الزوج؛ لأنَّه فسرها بما جاء به مذهبه الشافعي، وهم لا يجيزون شهادته[١١٢].

فنلاحظ من ذلك كله أن بعض النصوص القرآنية لا يفهم معناها إلا بالرجوع إلى السياق الثقافي، وكان اعتماد البيضاوي عليه كثيرًا في تفسير آياته وسوره؛ وباعتماد كل مفسِّر على مذهبه الخاص في تفسير بعض الآيات ولاسيما آيات الأحكام؛ فإننا نجد تباينًا في التفاسير.

وبهذه النصوص القرآنية الكريمة يتبين أنَّ السياق الثقافي يتسم بالثبات والديمومة، وهو ما يميزه عن سياق الموقف؛ لاعتماد المفسِّر مصادر التاريخ والسيرة النبوية التي أرفدت العقول بمعلومات زاخرة، فضلًا عن العادات والتقاليد التي جاءت النصوص القرآنية مُصحّحة لها.

الخـــاتمة

تبيّن من مناقشة النصوص القرآنية السابقة عند البيضاوي مجموعة من النتائج أهمها:

١. يتسم السياق الثقافي بالثبات والديمومة، وهو ما يميزه عن سياق الموقف؛ لاعتماد المفسِّر مصادر التاريخ والسيرة النبوية التي أرفدت العقول بمعلومات زاخرة، فضلًا عن العادات والتقاليد التي جاءت النصوص القرآنية مصححة لها.

٢. إنَّ الثقافة الدينية للمفسِّر، أو المعرفة بعادات العرب وتقاليدها، قد أسهمت بشكل كبير في فهم دلالة بعض النصوص القرآنية.

٣. أثبتِ الدراسة قدرة السياق الثقافي على الترجيح بين المعاني المختلفة، ولاسيما عند تعلّق الأمر بعادة من عادات العرب.

٤. بينتِ الدراسة أنّ بعض النصوص القرآنية لا يُفهم معناها إلا بالرجوع إلى السياق الثقافي، كما لاحظت أنَّ البيضاوي قد اعتمد عليه كثيرًا في تفسيره .

٥. لاحظتِ الدراسة تباينا في التفاسير نتيجة اعتماد كل مفسِّر على مذهبه الخاص في تفسير بعض الآيات ولاسيما آيات الأحكام .

الهوامش:-

١- ينظر: لسان العرب: مادة (ثقف).

٢- نظرية الثقافة، مجموعة مؤلفين، تر: علي السيد الصاوي: ٢٢٣.

3- Goodenough, Explorations in Cultural Anthropology, p.p:39,40.

4- see: Al-Taher, The Translation of Intertextual Expressions in Political Articles, p: 60.

5- Katan, Translating Cultures: An Introduction for Translators, p: 29.

٦- اللغة بين المعيارية والوصفية ، د. تمام حسان : ١٧١.

٧- المصدر نفسه والصفحة

٨- ينظر: تأثير الثقافة الإسلامية في الكوميديا الإلهية لدانتي، د. صلاح فضل: ٤٧.

٩- ينظر: اللسانيات الاجتماعية عند العرب، د. هادي نهر: ٢٣.

١٠- ينظر: مدخل إلى اللسانيات، برتيل مالبرج: ٢١٥، واللغة والمكوَّن المعرفي، د. يونس الفقيه: ١٥.

١١- ينظر: اللغة بين اللسانيات واللسانيات الاجتماعية، أ.د. عز الدين صحراوي، (مجلة العلوم الإنسانية)، ع: ٥، ٢٠٠٤م، ص: ١٥٢.

١٢- ينظر: مفهومات في البنية النصية، مونان: ٢١، ٢٢.

١٣- ينظر: البيئة الاجتماعية والأدب في منظور النقد العربي القديم، محمود عبد الله الجادر، مجلة المورد، العدد: ٤، المجلد: ٣٨، سنة:٢٠١١م، ص: ١٠٠

١٤- ينظر: العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي، الدكتور عبد الواحد حسن الشيخ: ٩.

١٥- ينظر: أثر الأعراف الاجتماعية في مسيرة العربية، الدكتور محمد ربّاع، (مجلة البلقاء للبحوث والدراسات)، ع: ١، ٢٠٠٥م، مجلد: ١١، ص: ٣٥.

١٦- ينظر: التحليل الثقافي، ميشيل فوكو وآخرون، تحرير إيدث كريزويل وآخرون : ١٧٢.

١٧- ينظر: الثقافة الإسلامية، د. مصطفى مسلم، و د. فتحي محمد الزغبي: ١٩، ٢٠.

١٨- يحيى بن سعيد بن سليمان الكرامي السملالي فقيه، من المالكية، له اشتغال بالتاريخ، من أهل سوس، بالمغرب، ينظر: الأعلام: ٨/ ١٤٨.

١٩- أبو رُوَيم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيم، مولى جَعْوَنة بن شعُوب الشجْعي، المقرئ المدني، ينظر: وفيات الأعيان: ٥/ ٣٦٨.

٢٠- تحفة الأحوذي: ٦/ ١٢٧.

٢١- ينظر: تحصيل المنافع، السملالي الكرامي: ٤٥.

٢٢- ينظر: لسان العرب: مادة (عود).

٢٣- ينظر: المصدر نفسه: مادة (قلد).

٢٤- ينظر: صورة العادات والتقاليد والقيم الجاهلية في كتب الأمثال العربية ، د. محمد توفيق أبو علي : ٣٠، ٣١.

٢٥- البقرة: ١٨٩.

٢٦- ينظر: أنوار التنزيل: ١/ ١٢٧، وفي ظلال القرآن: مج: ١: ٢/ ١٨٤ .

٢٧- ينظر: صورة العادات والتقاليد والقيم الجاهلية في كتب الأمثال العربية : ٧٣، ٧٤.

٢٨- مجمع الأمثال ، الميداني : ٣٩٩/١.

٢٩- هو «الحرث بن عمرو بن زيد مناة بن تميم، وكان أنكر العرب وأشعرهم وكانت أمّه أمة سوداء وكان يدعى سليك المقانب، وكان أدل الناس بالأرض وأعداهم على رجله لا تعلق به الخيل وكان يقول اللهم انك تهيئ ما شئت لما= =شئت إذا شئت أني لو كنت ضعيفًا لكنت عبدًا ولو كنت امرأة لكنت أمة اللهم إني أعوذ بك من الخيبة فأما الهيبة فلا هيبة، أي لا أهاب أحدًا»، مجمع الأمثال، الميداني: ٣٩٩./١

٣٠- مجمع الأمثال، الميداني: ٣٩٩/١، وينظر: صورة العادات والتقاليد والقيم الجاهلية في كتب الأمثال العربية، د. محمد توفيق أبو علي: ٧٣.

٣١- التكوير: ٨، ٩.

٣٢- الإسراء: ٣١.

٣٣- النحل: ٥٨، ٥٩.

٣٤- الأنعام: ١٤٠.

٣٥- «وروي أن رجلًا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يزال مغتمًّا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: مالك تكون محزونا ؟ فقال : يا رسول الله، إني أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت فقال له : أخبرني عن ذنبك: فقال: يا رسول الله، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفّعت إليَّ امرأتي أن اتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها، فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن ازوجها أو اتركها في البيت بغير زواج، فقلت للمرأة: إني اريد ان اذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي، فسُرَّت بذلك وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت عليَّ المواثيق بألَّا اخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن أُلقيها في البئر، فالتزمتني، وجعلت تبكي وتقول: يا أبت أيش تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرتُ في البئر فدخلت علي الحميّة، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضّيع

أمانة أُمي! فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبتِ قتلتني فمكثتُ هناك حتى انقطع صوتها فرجعت. فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال: لو أمرْت أن أعاقب أحدًا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك»، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي: ٥/ ٩٣.

٣٦- كان "يشتري البنات ويفديهن من القتل كل بنت بناقتين عشراوين وجمل. فجاء الإسلام وعنده ثلاثون موؤودة. وذكر أنه فدى أربعمائة جارية، وقيل: ثلاثمائة جارية من الجاهلية حتى مجيء الإسلام. وذكر على لسان الفرزدق أنه قال: أحيا جدي اثنتين وتسعين موؤودة " وأنه منع الوئيد في الجاهلية فلم يدع تميمًا تئد وهو يقدر على ذلك وذكر أنه قال للرسول إنه اشترى "٢٨٠" موؤدة ، دفع عن كل واحدة منهن ناقتين عشراوين وجملًا وأنه كان لا يسمع موؤدة يراد وأدها، وهو يتمكن من إحيائها، إلا جاء والدها ففداها، وأنه سأل قومه في ترك الوأد، فخفف بذلك منه. وعد ذلك مكرمة ما سبقه إليها أحد من العرب، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي: ٥/ ٩٦، ٩٧.

٣٧- شرح ديوان الفرزدق: ١/ ٢٩٣.

٣٨- ينظر: أنوار التنزيل:٥/ ٢٨٩، والكشاف:٤/ ٥٣٢، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي: ٥/ ٨٨-٩٧.

٣٩- المائدة: ١٠٣.

٤٠- قد نقل الماوردي في كتابه (الحاوي الكبير: ٩/ ٣٧١-٣٧٢)، تفسير البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، من بعض المفسِّرين وفيها اختلاف، حيث يقول: "فأمَّا السائبة فهي الناقة تلد عشرة بطون، كلها إناث فتسيب تلك الناقة فلا تحلب= =إلا للضيف، ولا تركب، والبحيرة: ولدها الذي يجيء به في البطن الحادي عشر، فإذا كان أنثى فهي البحيرة، وإنَّما سموها بذلك: لأنَّهم كانوا ينحرون أذنها، أي: يشقونها... وأمَّا الوصيلة: فهي الشاة تلد خمسة بطون في كلِّ بطن عناقان، فإذا ولدت بطنًا سادسًا ذكرًا أو أنثى، قالوا: وصلت أخاها، فما ولدت بعد ذلك يكون حلالًا للذكور وحرامًا للإناث، وأمَّا الحام: فهو الفحل ينتج من ظهره عشرة بطون فيسيب ويقال: حمى ظهره فكان لا يركب"، وينظر: صورة العادات والتقاليد والقيم الجاهلية في كتب الأمثال العربية : ٣٢٧، ٣٢٨.

٤١- ينظر: أنوار التنزيل: ٢/ ١٤٦، والمنمق في أخبار قريش، ابن حبيب:٣٢٨، ٣٢٩، والمحرر الوجيز:٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، واجتهادات لغوية، د. تمّام حسّان: ٢٤٩.

٤٢- النساء: ١١٩.

٤٣- أنوار التنزيل:٢/ ٩٨.

٤٤- الأنعام: ١٣٦- ١٤٠.

٤٥- ينظر: أنوار التنزيل: ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

٤٦- طه: ١٠٢.

٤٧- ينظر: أنوار التنزيل: ٤/ ٣٨

٤٨- الدخان: ١٠-١٥.

٤٩- الدخان: ١٦.

٥٠- الفرقان: ٧٧.

٥١- الروم: ١- ٣.

٥٢- الجامع الصحيح، البخاري: ٣/ ٢٧٤، ٢٧٥، وينظر: البداية والنهاية، ابن كثير:٣/ ٣٣٧، والتحرير والتنوير:٢٨٧/٢٥.

٥٣- الدخان: ١٠.

٥٤- ينظر: أنوار التنزيل: ٥/ ١٠٠.

٥٥- الجامع الصحيح، مسلم: ٨/ ١٧٩.

٥٦- نوح: ٢٣.

٥٧- ينظر: أنوار التنزيل: ٥/ ٢٥٠.

٥٨- هو «عَمرو بن لُحيّ بن قمعة بن خِنْدِف، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت عَمْرو بن لُحيٍّ... يَجُرّ قُصْبَه في النار، لأنَّه أولُ من بحَّر البحيرة، وسيّب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، وغيَّر دين إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام»، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي: ١/ ٥٠٦.

٥٩- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، أبو الربيع سليمان بن موسى الكَلاَعِي: ١/ ٥٧، وينظر: الروض الأُنف، السهيلي: ١٠٣/١.

٦٠- الأحزاب: ٤.

٦١- ينظر: أنوار التنزيل: ٥/ ١٩٢، والمعجم الكبير: ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، والرواية فيه: "حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت عند أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت قالت: دخل علي ذات يوم وكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فراددته، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه، ثم رجع إليّ فأرادني على نفسي فامتنعت منه، فشاددني فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل إليها حتى يحكم الله في وفيك حكمه، فأتيت رسول الله (ﷺ) أشكو إليه ما لقيت منه فقال: "زَوْجُكِ وابْن عَمّكِ فاتَّقي الله" وانزل الله عز وجل :(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...) المجادلة(١) حتى بلغ الكفارة،

ثم قال رسول الله (ﷺ): "مُريهِ فلْيَعْتِقْ رَقَبَةً" قالت: يا رسول الله والله ما عنده رقبة يعتقها قال: "فلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابعَيْنِ" قالت: يا رسول الله شيخ كبير والله ما به من صيام قال: "فلْيُطْعِمْ سِتينَ مِسْكينًا= =قالت: والله يا رسول الله ما عنده ما يطعم قال: "سَنُعينُهُ بِعَرَقٍ من تَمْرٍ" والعرق يسع ثلاثين صاعًا، قلت: وأنا أعينه بعرق آخر قال: "أحسنتِ مُريهِ فلْيَتَصَدَّقْ به".

٦٢- ينظر: أنوار التنزيل: ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥، والكشف والبيان، الثعلبي: ٥/ ٧٧ .

٦٣- البقرة:.٢٠٠

٦٤- ينظر: أنوار التنزيل: ١/ ١٣٢، والتفسير الكبير:٥/ ١٩٨، .١٩٩

٦٥- الغاشية: .١٧

٦٦- ينظر: أنوار التنزيل:٥/ ٣٠٨، والميزان في تفسير القرآن: ٢٠/ .٢٤٨

٦٧- البقرة: .٢٦

٦٨- ينظر: أنوار التنزيل: ١/ ٦٢.

٦٩- الإنسان: .١٧

٧٠- ينظر: أنوار التنزيل: ٥/ ٢٧١، وحاشية القونوي: ١٩/ ٤٨٨.

٧١- ينظر: اجتهادات لغوية، د. تمّام حسّان: .٢٤٩

٧٢- السياق وتوجيه دلالة النص، د. عيد بلبع: ١٧٥.

٧٣- ينظر: الترجمة بين التعدديَّة اللغوية والتنميط الثقافي، تركي المغيض، ضمن كتاب الترجمة بين تجليات اللغة وفاعلية الثقافة، د. محمد فرغل، د. وعلي المناع:٧٩.

٧٤- المائدة: ٦.

٧٥- السنن الكبرى، البيهقي:١/ .٩٦

٧٦- ينظر: أنوار التنزيل: ٢/ ١١٦، ١١٧، وفقه العبادات، الشافعي: .١٠٩

٧٧- الجامع الصحيح، البخاري: ١/ ٣٤٧، .٣٤٨

٧٨- آل عمران: .١٩١

٧٩- ينظر: أنوار التنزيل: ٢/ ٥٤.

٨٠- النساء: .٢٥

٨١- ينظر: أنوار التنزيل: ٢/ ٦٩، والأم، الشافعي: ٦/ ٢٣، ٢٤، وأثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين، د. كمال المقابلة (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية)، ع: ٣، ٢٠٠٩م، ص: ٢٥٤.

٨٢- النساء: .١١

٨٣- ينظر: أنوار التنزيل: ٢/ ٦٣، والمهذب: ٢/ ٣٣، والكشاف: ١/ ٣٦٩، ٣٧٠.

٨٤- المائدة: ٣٣.

٨٥- ينظر: أنوار التنزيل: ٢/ ١٢٥، والحاوي الكبير: ١٧/ ٢٣٦، ٢٣٧، وحاشية إعانة الطالبين: ٤/ ٢٥١.

٨٦- المائدة: ٣٨.

٨٧- ينظر: أنوار التنزيل:٢/ ١٢٦، ومجمع البيان: ٣/ ٢٧٣.

٨٨- السنن الكبرى، البيهقي: ٨/ ٤٤٣.

٨٩- ينظر: شرح المصابيح، البيضاوي، (اطروحة دكتوراه): ٤٩٩، ٥٠٠.

٩٠- ينظر: الأم، الشافعي: ٧/ ٢٣٠.

٩١- النساء: ١٠١.

٩٢- ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ٣٠٧.

٩٣- المسند الجامع: ١٩/ ٦٨٠.

٩٤- المصنف، ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٨٦.

٩٥- المصدر نفسه : ٣/ ٤٨٨، واللفظ فيه: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم زِيد فيها، فجُعِل للمقيم أربعًا»، وينظر: المصدر نفسه:٣/ ٤٩٢.

٩٦- ينظر: أنوار التنزيل: ٢/ ٩٣، والأم، الشافعي: ٢/ ٤٣٧

٩٧- الحشر: ٦، ٧.

٩٨- ينظر: أنوار التنزيل: ٥/ ١٩٩، ٢٠٠، وحاشية القونوي: ١٩/ ١٥.

٩٩- البقرة: ٢٠٣.

١٠٠- ويوم القَرِّ اليوم الثاني من يوم النحر، قرَّ الناس فيه بمنى. وفُسِّرَ: أنهم قَرّوا بعد التَّعَبِ أي سكنوا، العين، مادة (قر).

١٠١- ثمة اتفاق على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة ، ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٢٣.

١٠٢- ينظر: أنوار التنزيل:١/ ١٣٢، والكشاف: ١/١٩١.

١٠٣- البقرة: ٢١٩.

١٠٤- ينظر: أنوار التنزيل: ١/ ١٣٨، وحاشية القونوي: ٥/ ٢٠٤.

١٠٥- النور: ٣١.

١٠٦- أنوار التنزيل: ٤/ ١٠٥، والتحرير والتنوير: ١٨/ ٢١٣.

١٠٧- ينظر: إرشاد العقل السليم: ٤/ ١١٠.

١٠٨- البقرة: ٢٤٠.

١٠٩- البقرة: ٢٣٤.

١١٠- أنوار التنزيل: ١/ ١٤٨.

١١١- النور:٤.

١١٢- ينظر: أنوار التنزيل: ٤/ ٩٩.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- اجتهادات لغوية ، د. تمّام حسّان، عالم الكتب، القاهرة ، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، قاضي القضاة أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي(ت٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٤١٧هـ.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١ ،١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي)، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١ ،١٤٣١هـ، ١٤٣٢-٢٠١٠م.
- البداية والنهاية ، الإمام الحافظ المؤرخ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ٧٠١هـ- ٧٧٤هـ، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار بن كثير، بيروت –لبنان، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- تأثير الثقافة الإسلامية في الكوميديا الإلهية لدانتي، د. صلاح فضل، دار الشروق، ط٣، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

- التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٣٨٥-٤٦٠هـ، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التحرير والتنوير، سماحة الأستاذ العلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلى المباركفوري (١٣٥٣هـ) أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، القاهرة (دت).
- تحصيل المنافع على كتاب الدُّرَرِ اللوامعِ في أصل مقرأ الإمام نافع، للعلامة الفّهامة، الشيخ السملالي الكرامي الشنقيطي، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- التحليل الثقافي، تحرير: إيدث كريزويل، وآخرين، ترجمة : فاروق أحمد مصطفى، وآخرين، مراجعة وتقديم: أحمد أبو زيد، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط١، ٢٠٠٨م.
- الترجمة بين تجليات اللغة وفاعلية الثقافة، مجموعة باحثين، تحرير: د. محمد فرغل و د. علي المناع، منشورات الاختلاف، الجزائر، ومنشورات ضفاف، لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري(ت٦٠٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق وضبط، وتعليق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- الثقافة الاسلامية تعريفها مصادرها مجالاتها تحدياتها، أ. د. مصطفى مسلم، و أ.د. فتحي محمد الزغبي، مكتبة الجامعة إثراء، عمان –الاردن، ط١ ،٢٠٠٧م.
- الجامع الصحيح، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة مصححه ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة.
- الجامع الصحيح، المسند من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٩٤-٢٥٦هـ، شرح وتصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

- حاشية القونوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت١١٩٥هـ) على تفسيرالإمام البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ)، ومعه حاشية ابن التمجيد مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت٨٨٠هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الحاوي الكبير، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود سطرجي، وساهم معه بالتحقيق: د. ياسين ناصر محمود الخطيب، و د. عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدال، و د. حسن علي كور كولو، و د. أحمد حاج محمد شيخ ماحي، ويليه بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي)، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الروض الأُنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، للفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي (ت٥٨١هـ)، ومعه السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري(ت٢٠٣هـ)، قدم له وعلق عليه وضبطه: طه عبد الرؤف سعيد، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- السياق وتوجيه دلالة النص، مقدمة في نظرية البلاغة النبوية، د .عيد بلبع ، دار بلنسية، ط١ ،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح ديوان الفرزدق ، ضبط معانيه وشرحها إيليا الحاوي ، لبنان ط١ ١٩٨٣
- صورة العادات والتقاليد والقيم الجاهلية في كتب الأمثال العربية من القرن ٦-٩ هـ،١٢-١٥م، د. محمد توفيق أبو علي، شركة المطبوعات، ط٣، ٢٠٠٧م.
- فقة العبادات، محمد بن إدريس الشافعي، ط٥، ١٩٨٩م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٣٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الإمام محمود ابن عمر الزمخشري(ت٥٢٨هـ)، ضبط وتوثيق: أبو عبدالله الداني بن منير آل زهوي، وبذيله:

"الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال" للإمام أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري (ت٦٨٣هـ)، و" الكافِ الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف" للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دارالكتاب العربي، بيروت –لبنان، ٢٠١٢م.

- الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي، الإمام العلامة أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الشيخ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- اللباب في علوم الكتاب، الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (المتوفي بعد سنة ٨٨٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، وشارك في تحقيقه برسالته الجامعية، د. محمد سعد رمضان حسن، ود. محمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري المعروف بالميداني (ت٥١٨هـ)، وبهامشه بقية كتاب جمهرة الأمثال، لأبي هلال حسن ابن عبد الله العسكري النحوي(ت٣٩٥هـ)، المطبعة الخيرية ، ١٢١٠هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- مدخل إلى اللسانيات ، برتيل مالبرج ، ترجمة السيد عبد الظاهر ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ط١ ٢٠١٠ م .
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ومكتبة النهضة، بغداد، ط١، ١٩٧٠م.
- المنمق في أخبار قريش، محمد بن حبيب البغدادي (ت٢٤٥هـ)، صححه وعلق عليه: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت.

• الميزان في تفسير القرآن، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، تحقيق: أياد باقر سلمان، قدم له: كمال الحيدري، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .

الدوريات

• أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين، د. كمال أحمد فالح المقابلة، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد٥، ع٣ ،١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

• البيئة الاجتماعية والأدب في منظور النقد العربي القديم، أ.د. المرحوم محمود عبد الله الجادر، مجلة المورد، المجلد٣٨، ع٤، ٢٠١١م.

الرسائل الجامعية

• شرح المصابيح للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي(٦٨٥هـ)، سراج الإسلام، أطروحة دكتوراه، جامعة بشاور، باكستان، ٢٠٠٥.

المراجع الأجنبية

• Al-Taher, M. (2008). *The Translation of Intertextual Expressions in Political Articles*, unpublished Ph.D thesis: University of Salford.

• Goodenough, W. H. (1964). *Explorations in Cultural Anthropology*. New York: McGram-Hill.

• Katan, D. (1999). *Translating Cultures: An Introduction for Translators, Interpreters and Mediators*. Manchester: St. JeromePublishing.